

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن مشروع هيئة سكك حديد مصر ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي

لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع هيئة سكك حديد مصر بمبلغ ١٢٦ مليون يورو ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن

مشروع هيئة سكك حديد مصر

التاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤

جدول المحتويات

مادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات :

بند (١-١) الشروط والأحكام العامة .

بند (٢-١) التعريفات .

بند (٣-١) التفسير .

مادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض :

بند (١-٢) المبلغ والعملة .

بند (٢-٢) شروط مالية أخرى للقرض .

بند (٣-٢) السحب .

بند (٤-٢) الممثل المفوض بإجراء السحب .

بند (٥-٢) إدارة خدمة الدين .

مادة ٣ - تنفيذ المشروع :

بند (١-٣) ضمانات أخرى للمشروع .

مادة ٤ - التعليق والتعجيل :

بند (١-٤) التعليق .

بند (٢-٤) تعجيل الاستحقاق .

مادة ٥ - النفاذ :

بند (١-٥) الشروط التى يتوقف عليها النفاذ .

بند (٢-٥) الآراء القانونية .

بند (٣-٥) الإنهاء فى حالة عدم السريان .

مادة ٦ - أحكام متنوعة :

بند (١-٦) الإخطارات .

اتفاق قرض

تحرر الاتفاق الحالى بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية («البنك»).

التمهيد

حيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها وتعمل بناءً على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ («اتفاق تأسيس البنك»)؛ وحيث إن المقترض يعتزم تنفيذ المشروع الموضح بالملحق (١) بهدف المساهمة فى تطوير هيئة السكة الحديد المصرية («كيان المشروع») لتصبح أكثر كفاءة وتتمتع بقدر أكبر من الشفافية بالإضافة إلى تحسين عوامل الأمان والخدمات المقدمة إلى مستخدمي السكة الحديد من خلال - ضمن غيرها من الأمور - شراء قطارات جديدة كجزء من خطة السكة الحديد فى تجديد أسطولها الحالى؛

وحيث إن المشروع يتم تنفيذه بواسطة كيان المشروع بدعم مالى من المقترض؛

وحيث إن المقترض طلب المساعدة من البنك فى تمويل جزء من المشروع؛

وحيث إن البنك قد وافق على توفير التمويل من صندوق الاستثمار الخاص بمنطقة

جنوب وشرق البحر المتوسط (SEMED)؛

وحيث إن البنك يعتزم تقديم منحة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ يورو كدعم فنى لمساعدة كيان المشروع

فى إعداد وتنفيذ خطة الحوكمة؛

وحيث إن البنك يعتزم تقديم منحة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ يورو كدعم فنى لمساعدة كيان المشروع

فى عملية شراء السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع؛

وحيث إن البنك يعتزم تقديم منحة بمبلغ ٢٢٥,٣٠٣ يورو كدعم فنى لمساعدة كيان المشروع

على تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية؛

وحيث إن البنك ينوى تقديم منحة بمبلغ ٦٧٥٠٠ يورو كدعم فنى للاستعانة باستشارى

(يعينه البنك) لإعداد دراسة حول التحسينات المحتملة للخدمات المقدمة من كيان المشروع

لمجموعات محددة من العملاء (الركاب)؛

وحيث إن البنك قد وافق على هذا الأساس - ضمن غيرها من الأمور - على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ١٢٦٠٠٠٠٠٠ يورو طبقاً للبنود والشروط الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق أو في اتفاق المشروع المبرم بذات تاريخ هذا الاتفاق بين كيان المشروع والبنك («اتفاق المشروع» طبقاً للتعريف المحدد في الشروط والأحكام العامة) ؛
ومن ثم فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

مادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات :

بند (١-١) الشروط والأحكام العامة :

جميع مواد الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ يتم إدماجها وتطبيقها في هذا الاتفاق بنفس الأثر والسريان كما لو كانت منصوصاً عليها بالكامل ومع مراعاة التعديلات التالية (وهذه المواد وفق تعديلاتها يشار إليها باسم «الشروط والأحكام العامة») :

البند (٧-١-أ-١٥) من الشروط والأحكام العامة يتم تعديله لأغراض هذا الاتفاق

ليصبح نصه كما يلي :

«يعلق البنك أو يعدل الوصول إلى موارده من قبل المقترض وفقاً لقرار من مجلس محافظي البنك الصادر وفقاً لاتفاقية تأسيس البنك ، بما في ذلك دون تقييد المادة (٨-٣) من تلك الاتفاقية» .

بند (٢-١) التعريفات :

كلما ورد ذكره في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد والملاحق) ما لم يُنص على خلاف ذلك وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في التمهيد المعاني المحددة لها فيه ، ويكون للمصطلحات المعرفة في الشروط والأحكام العامة المعاني المبينة لها فيه ، ويكون للشروط المحددة في اتفاق المشروع المعاني المحددة لها فيه ، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه قرين كل منها :

«ممثل المقترض المفوض»	يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولي .
«خطة الحوكمة»	تعنى المعنى المحدد لها في اتفاق المشروع .
«سنة مالية»	تعنى السنة المالية للمقترض التي تبدأ في ١ يوليو من كل عام .
«موارد الصندوق الخاص»	تعنى الموارد من صندوق الاستثمار الخاص بمنطقة جنوب وشرق البحر المتوسط الذي يديره البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية .
«اتفاق القرض الفرعى»	يعنى اتفاق القرض الفرعى الذى سيتم إبرامه بين كيان المشروع والمقترض وفقاً للبنود (٣-١-أ) وتعديلاته من وقت لآخر وذلك فى شكل وجوه ما تم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك .

بند (٣-١) التفسير :

فى هذا الاتفاق ، أى إشارة إلى مادة معينة أو بند أو جدول باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، يعد إشارة إلى هذه المادة أو البند أو الجدول الوارد فى الاتفاق .

مادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض :

بند (١-٢) المبلغ والعملية :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً قدره ١٢٦٠٠٠٠٠٠٠ يورو (مائة وستة وعشرون مليون يورو) ، وذلك وفقاً للبنود والشروط الواردة بهذا الاتفاق . وهذا المبلغ يتألف بالكامل من قرض من موارد الصندوق الخاص .

بند (٢-٢) شروط مالية أخرى للقرض :

(أ) الحد الأدنى للسحب هو ١٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى المسدد مقدماً هو ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو .

(ت) الحد الأدنى للإلغاء هو ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو .

(ث) تواريخ سداد الفائدة هي ٧ نوفمبر و ٧ مايو من كل عام .

(ج) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٤ قسطاً نصف سنوى متساوياً (أو متساوياً

بقدر الإمكان) فى كل من ٧ نوفمبر و ٧ مايو من كل عام ، وقد حدد

لسداد القسط الأول ٧ نوفمبر ٢٠١٧ وللأخير ٧ مايو ٢٠٢٩

٢ - بغض النظر عما سبق ، في حالة عدم سحب المقترض لكامل القرض قبل أول تاريخ للسداد المحدد في البند (٢-٢-ج) ، فإن مبلغ كل سحب يتم بحلوله أو بعد أول تاريخ لسداد القرض يتم تقسيمه على مبالغ متساوية وإضافته إلى أقساط السداد المستحقة بحلول تواريخ سداد القرض المتبقية والتي تحمل بعد تاريخ هذا السحب ، (مع تعديل البنك للمبالغ المخصصة على هذا النحو كما يلزم حتى يتم إنجاز الأرقام بأكملها في كل حالة) ويخطر البنك من وقت لآخر المقترض بهذه المخصصات .

(ح) يقع آخر تاريخ لإتاحة القرض بعد خمس سنوات من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويخطر المقترض به .

(خ) يبلغ معدل عمولة الارتباط (٥.٠٪) سنوياً ، ويسدد وفقاً للبند (٣-٥-أ) من الشروط والأحكام العامة في تواريخ سداد الفائدة بدءاً من أول تاريخ محدد لسداد الفائدة بعد تاريخ النفاذ .

(د) يخضع القرض لسعر فائدة متغير ، وبغض النظر عما سبق يجوز للمقترض كبديل عن دفع الفوائد بسعر فائدة متغير على كامل مبلغ القرض أو أى جزء منه مستحق في ذلك الحين ، أن يختار دفع الفوائد بسعر فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقاً للبند (٣-٤-ت) من الشروط والأحكام العامة .

بند (٢-٣) السحب :

يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر وفقاً لنصوص الجدول (٢) لتمويل (١) المصروفات المدفوعة (أو في حالة موافقة البنك على صرفها) لتغطية التكاليف المناسبة لتوريد السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع (٢) العمولة المقدمة .

بند (٢-٤) الممثل المقروض بإجراء السحب :

فوض وزير التخطيط والتعاون الدولي ليكون ممثلاً عن المقترض لإجراء أى تصرف لازم أو مسموح بإجرائه وفقاً لنصوص البند (٢-٣-أ) ووفقاً للبندين رقمي (٣-١ ، ٣-٢) من الشروط والأحكام العامة ، ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي أن يصرح لأى شخص آخر باتخاذ أى من التصرفات سالفة الذكر بالنيابة عنه شريطة موافقة البنك بما يثبت هذا التفويض كتابةً بشكل مرضٍ للبنك .

بند (٢-٥) إدارة خدمة الدين :

يتعهد المقترض أنه قد وكل وزارة المالية بتولى سداد خدمة الدين - نيابةً عن المقترض - فيما يتعلق بهذا القرض .

مادة ٣ - تنفيذ المشروع :**بند (٣-١) ضمانات أخرى للمشروع :**

إضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٤ ، ٥) من الشروط

والأحكام العامة ، يقوم المقترض بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

- (أ) إتاحة عائدات القرض لكيان المشروع وفقاً لاتفاق القرض الفرعى .
- (ب) ممارسة حقوقه وفقاً لاتفاق القرض الفرعى بما يتوافق مع أحكام هذا الاتفاق وبما يحقق الأغراض التى تم الحصول على القرض لأجلها .
- (ت) عدم التنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو إرجاء أى حكم فى اتفاق القرض الفرعى .
- (ث) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماته المنصوص عليها فى اتفاق المشروع ويشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - إنشاء وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع المنصوص عليها فى البند (٢-٣) من اتفاق المشروع .
- ٢ - شراء البضائع والأعمال والخدمات للمشروع طبقاً للبند (٢-٤) من اتفاق المشروع .
- ٣ - تنفيذ الإجراءات البيئية والاجتماعية المنصوص عليها فى البند (٢-٥) من اتفاق المشروع .
- ٤ - تعيين استشاريين والاستعانة بهم فى تنفيذ المشروع وفقاً للبند (٢-٦) من اتفاق المشروع .
- ٥ - إعداد وتقديم التقارير حول المسائل المتعلقة بالمشروع والعمليات الخاصة بكيان المشروع وفقاً للبند (٢-٧) من اتفاق المشروع .

٦ - مراعاة اتباع الإجراءات وإمساك السجلات والحسابات والإعداد والمراجعة الحسابية وتقديم القوائم المالية إلى البنك وتزويد البنك بأى معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع أو عمليات كيان المشروع كما هو منصوص عليه فى البند (٣-١) من اتفاق المشروع .

٧ - الالتزام بكافة التعهدات المتعلقة بالمسائل المالية والتشغيلية الخاصة بالمشروع وبجهة المشروع وفقاً للبنود أرقام (٣-٢ ، ٣-٣ ، ٣-٤) من اتفاق المشروع .
 (ج) العمل على قيام كيان المشروع بإعداد واعتماد وتنفيذ توصيات خطة الحوكمة وفقاً للبند (٢-١-أ-٤) من اتفاق المشروع ومساعدة كيان المشروع على تنفيذ ذلك .
 (ح) اتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويل اللازم لاستكمال المشروع .

مادة ٤ - التعليق والتعجيل :

بند (٤-١) التعليق :

النقاط التالية محددة لأغراض البند «٧-١» (أ) (١٧) من الشروط والأحكام العامة

والخاصة بحالات التعليق :

(أ) تعديل الإطار التشريعى والتنظيمى المطبق على قطاع السكة الحديد فى أراضى المقترض أو تعليقه أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو إرجاؤه بما يؤثر بشكل جوهري أو سلبى على قدرة كيان المشروع على الالتزام باتفاق المشروع أو على قدرته على تنفيذ المشروع على النحو المحدد فى هذا الاتفاق أو فى اتفاق المشروع ، ما لم يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين المقترض والبنك .

(ب) نقل تبعية كيان المشروع إلى طرف آخر بخلاف المقترض ما لم يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين المقترض والبنك .

(ت) عدم تنفيذ كيان المشروع لأى من التزاماته المنصوص عليها فى اتفاق القرض الفرعى .

بند (٢-٤) تعجيل الاستحقاق :

لأغراض البند (٧-٦-ح) من الشروط والأحكام العامة والخاصة بتعجيل الاستحقاق ،

حدد ما يلي :

في حالة وقوع أي من الحالات المحددة في البنود (٤-١-أ ، ٤-١-ب ، ٤-١-ج) واستمرارها لمدة ٦٠ يوماً بعد قيام البنك بإخطار المقترض أو جهة المشروع بها .

مادة ٥ - النفاذ :**بند (١-٥) الشروط التي يتوقف عليها النفاذ :**

حدد ما يلي لأغراض البند (٩-٢-ت) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية

لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) إبرام وتنفيذ اتفاق القرض الفرعى بالشكل والمضمون المرضيين للبنك بعد استيفاء كافة الشروط التي يتوقف عليها نفاذه والتي تعطى كيان المشروع الحق في السحب وفقاً لاتفاق المشروع الفرعى ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) إنشاء كيان المشروع لوحدة تنفيذ المشروع واتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الإدارة والتنفيذ الملائمين للمشروع .

بند (٢-٥) الآراء القانونية :

(أ) لأغراض البند (٩-٣-أ) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم شهادة سلامة الإجراءات نيابةً عن المقترض من جانب وزير العدل أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك .

(ب) لأغراض البند (٩-٣-ت) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم الرأى القانونى نيابةً عن كيان المشروع من جانب المستشار القانونى له ، ويتم تحديد ما يلي بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الآراء المقدمة إلى البنك :
اتفاقية القرض الفرعى تم اعتمادها أو التصديق عليها على النحو الصحيح أو تحريرها وأداؤها نيابةً عن كيان المشروع ، وتشكل التزاماً سارياً وملزماً قانوناً لكيان المشروع ، ويكون نافذاً وفقاً لبنوده .

بند (٥-٣) الإنهاء فى حالة عدم السريان :

حدد التاريخ الذى يقع بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط العامة .

مادة ٦ - أحكام متنوعة :**بند (٦-١) الإخطارات :**

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية : الوزير

فاكس : ٢٠٢ ٢٣٩١٠٣٤٤ +

البنك :

European Bank for Reconstruction and Development

One xchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

Attn.: Operation Administration Department

Fax: 44-20-7338-6100

إشهاداً على ما سبق ، وقَّع الممثلون المفوضون هذا الاتفاق من أربع نسخ فى مدينة القاهرة

فى التاريخ الوارد بصدر الاتفاق .

جمهورية مصر العربية :

الاسم : نادية فتح الله

الصفة : رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع دول غرب أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمات الاقتصادية .

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية :

الاسم : توماس مايير

الصفة : مدير إدارة البنية التحتية .

جدول (١)**وصف المشروع**

١ - غرض المشروع هو مساعدة المقترض على تطوير جهة المشروع لتصبح أكثر كفاءة وشفافية ولتتم تحسين عوامل الأمان والخدمات المقدمة لمستخدمى السكة الحديد و- ضمن غيرها من الأمور - شراء قطارات جديدة مما يعد جزءاً من خطط جهة المشروع لتطوير وتجديد قطاراتها الحالية .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتي تخضع للتعديل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه

بين البنك والمقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) قطارات جديدة :

جزء (أ-١) شراء ستة قطارات جديدة من حسيمة القرض .

الجزء (ب) صيانة القطارات الجديدة :

جزء (ب-١) صيانة القطارات الستة الجدد وفقاً لعقد صيانة ، وقبول الصيانة من موارد

جهة المشروع الخاصة .

الجزء (ج) الدعم الفنى :

جزء (ج-١) تعيين مستشارين لمساعدة جهة المشروع على تطوير خطة الحوكمة

لتحسين مستوى الشفافية والمساءلة وفقاً للهيكل الإدارى والتشغلي الخاص بجهة المشروع .

جزء (ج-٢) تعيين مستشارين لمساعدة جهة المشروع على تنفيذ شراء وتوريد القطارات

الجديدة (بدءاً من إعداد مستندات المناقصة ، ثم تحديد الخصائص الفنية للقطارات الجديدة

وشروط عقد الصيانة ، وطوال مدة تنفيذ إجراءات المناقصة وحتى تمام إرساء العقد) .

جزء (ج-٣) تعيين مستشارين لمساعدة جهة المشروع على تنفيذ خطة العمل البيئية

والاجتماعية (وفقاً للتعريف المحدد لهذا المصطلح فى اتفاق المشروع) .

جزء (ج-٤) تعيين مستشارين لإعداد دراسة حول التحسينات الممكنة للخدمات المقدمة من جهة المشروع بهدف استيعاب مجموعات محددة من العملاء .

الجزء (د) ترشيد الطاقة :

جزء (د-١) وضع خطة العمل الخاصة بترشيد الطاقة ونظام إدارة الطاقة (وفقاً للتعريف المحددة لهاتين العبارتين فى اتفاق المشروع) والتي يتم تمويلها من موارد جهة المشروع الخاصة .

٣ - من المتوقع استكمال المشروع بحلول ١ مارس ٢٠١٧

جدول (٢)**الفئات والسحب**

- ١ - يحدد بالمجدول المرفق الفئات والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات الممولة في كل فئة منها .
- ٢ - مع عدم المساس بالفقرة (١) أعلاه ، لن يتم السحب لتغطية أية مدفوعات يتم سدادها قبل تاريخ هذا الاتفاق .

الجدول المرفق بالملحق (٢)

النسبة المئوية للنفقات التي يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض بعملة القرض	الفئة
(٩٩٪) من قيمة العقد غير شاملة الضرائب	١٢٤٧٤٠٠٠٠ يورو	١ - شراء (٦) قطارات جديدة
١٠٠٪	١٢٦٠٠٠٠ يورو	٢ - رسم الحصول على القرض
	١٢٦٠٠٠٠٠ يورو	الإجمالي